

تالة

قرار عدد 7 لسنة 2022 مؤرخ في 21 ديسمبر 2022
يتعلق بمعلوم قار بعنوان الإشغال الوقتي للطريق العام عند إقامة
حضائر البناء

إن رئيس بلدية تالة بعد الإطلاع:

-على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-و على الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان
2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات
المحلية في إستخلاصها.

-و على الامر المؤرخ في 04 فيفري 1904 المتعلق بإحداث
بلدية تالة.

-و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتالة بتاريخ 15
جوان 2018.

-وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة
2022 والمنعقدة بتاريخ 19 نوفمبر 2022.

قرر ما يلي :

الفصل الأول :تم تحديد معلوم قار بعنوان الإشغال الوقتي
للطريق العام عند إقامة حضائر البناء وقدر بمائتي دينار (200)
د (يتم العمل به بداية من أول سنة 2023 و ينزل بالفصل-05
22بميزانية البلدية).

الفصل :2 يدرج هذا المعلوم ضمن رخصة البناء ويتم خلاصه
مسبقا بوصول خلاص يدون مرجعه صلب الرخصة المذكورة
ويجدد بتجديدها.

الفصل :3 الكاتب العام لبلدية تالة مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية

عبد المجيد حيوني